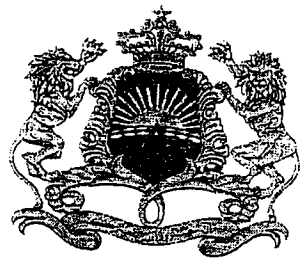

تقرير

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول

مشروع قانون رقم 25.10

يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة ابريل 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أضع رهن إشارة المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية، حول مشروع قانون رقم 25.10 يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا.

وفي هذا الإطار عقدت اللجنة اجتماعا يوم الخميس 8 يوليوز 2010 برئاسة رئيس اللجنة المستشار المحترم السيد عبد المجيد ملهاشي، وحضور وزير الداخلية المحترم السيد الطيب الشرقاوي وعدد من أطر الوزارة.

في البداية استمعت اللجنة إلى العرض الذي قدم به السيد الوزير مشروع القانون أعلاه، مبرزا من خلاله، أنه تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تقرر إنجاز مشروع هام للتنمية الحضرية والسياحية والبيئية، بموقع بحيرة مارشيكا،المتميز والاستثنائي.والذي سيشمل زيادة على ذلك تهيئة البحيرة وضفافها ، فضاءات سكنية ومناطق مخصصة لإقامة الفنادق وموانىء للصيد وأخرى للترفيه،وإحداث أكاديمية لرياضة الكولف،ومناطق مخصصة للرياضات البحرية،وكذا مناطق للأنشطة الترفيهية والرياضية.

ويتضمن العرض المر فق بهذا التقرير، مزيدا من المعطيات والمعلومات المتعلقة بنص المشروع.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

تناولت المناقشة العامة للسادة المستشارين،مختلف الجوانب ذات الارتباط بهذا المشروع الكبير الذي أراد جلالة الملك نصره الله،أن ياتي في شكل مشروع قانون،يغيير معالم هذه البحيرة التي تعتبر من أقدم بحيرات العالم،وتشغل مساحة تقدر 2000 هكتار، بعد أن عانت طويلا من التهميش واللامبالاة.

هذا، ويمكن تلخيص ملاحظات السادة المستشارين في النقط التالية :

- **التساؤل عن الميزانية المرصودة لهذا المشروع مع ضرورة اشراك ساكنةالمنطقة في أوراش التشغيل المرتبطة به.**
- **ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المشاكل المعقدة للبنية العقارية بالمنطقة،مع الحرص على حقوق السكان المعنيين عند تطبيق المسطرة الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.**
- **المطالبة بتوخي الحكامة في تدبير هذا المشروع الهام،واتخاذ جميع التدابير اللازمة،والإجراءات الضرورية لمحاربة المضاربات العقارية.**
- **التنسيق المحكم بين القائمين على المشروع، ورؤساء الجماعات المحلية والمنتخبين بالمنطقة قصد إنجاحه.**
- **أهمية القيام بحملة تحسيسية وتواصلية مع سكان المنطقة،بهد ف إبراز حقوقهم كما يكفلها لهم القانون.**

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

في جوابه عن ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، نوه السيد الوزير بالمداخلات التي جاءت متجاوبة مع طلب الحكومة بمناقشة المشروع والتصويت عليه،نظرا لطابعه الاستعجالي،مؤكدا أنه يدخل ضمن المشاريع الهيكلة الكبرى التي أعطى انطلاقاتها جلالة الملك نصره الله،مشيرا في ذات الوقت إلى المبلغ الذي رصد للمشروع،والمقدر ب46 مليار،وتوفير 80 ألف منصب شغل،مذكرا أن عملية تسويق المشروع ستنطلق ابتداء من سنة 2012.

وأفاد السيد الوزير،أن الملاحظات التي أبداها السادة المستشارون،ستكون محط اهتمام من طرف الوزارة،في جميع مراحل ومحطات التنفيذ،حتى لايقع المساس بحقوق الملاكين.

ومن جهة أخرى تم التاكيد أن التواصل الدائم والحوار الصريح والشفاف سيكون أحد اللبنات الأساسية لإنجاح هذا الورش المهم، مع بقاء وزارة الداخلية رهن إشارة جميع المنتخبين والفاعلين لتجاوز كل الإشكالات التي قد تطرح خلال عملية الإنجاز.

هذا وقد صودق على نص المشروع كما أحيل على اللجنة بالإجماع.

مقرر اللجنة :

حسان بركاني

عرض السيد الوزير

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يسعدني ويشرفني، أن أقدم أمام أنظار لجنتكم الموقرة مشروع القانون رقم 25-10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا، والذي تمت مناقشته والتصويت عليه بالإجماع داخل لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية بمجلس النواب، وذلك بعد إغنائه بتعديلات السادة النواب.

وكما هو في علمكم، فتنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تقرر إنجاز مشروع هام للتنمية الحضرية والسياحية والبيئية، بموقع بحيرة مارشيكا، المتميز والاستثنائي، سيأخذ بعين الاعتبار كل الاهتمامات الاقتصادية والسياحية والعمرانية والايكولوجية والطبيعية.

وسيشمل هذا الموقع، إضافة إلى تهيئة البحيرة وضفافها، فضاءات سكنية ومناطق مخصصة لإقامة الفنادق وموانئ للصيد وأخرى للترفيه وإحداث أكاديمية لرياضة الكولف ومناطق مخصصة للرياضات البحرية وكذا مناطق للأنشطة الترفيهية والرياضية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن مشروع تهيئة واستثمار موقع مارشيكا سيشكل، بدون شك، فرصة فريدة للجماعات المحلية المعنية لكي تخفف من أعبائها ومصاريفها في ميادين تنمية البنيات التحتية والتجهيزات والتعمير من جهة، ويضمن لها في نفس الوقت مداخيل ذاتية قارة ومرتفعة تعزز استقلالها المالي وتفتح أمامها آفاقا كبيرة للإستثمار من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، يقترح مشروع القانون مجموعة من المقتضيات تتمحور حول ثلاثة أقسام يتعلق القسم الأول منها بتصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا، والقسم الثاني بالمسطرة الخاصة بنزع ملكية العقارات داخل منطقة التهيئة، فيما سيهم القسم الثالث مهام وتسيير وكالة تهيئة موقع البحيرة السالفة الذكر.

وفي هذا الصدد، يقترح القسم الأول من مشروع هذا القانون اعتماد تعمير عملياتي يتم تجسيده بواسطة آليتين تنظيميتين، تتجلى الآلية الأولى في تصميم تهيئة خاص بموقع بحيرة مارشيكا، حيث نصت الأبواب الأربعة الأولى من مشروع القانون على الغرض من هذا التصميم وشروط إعداده ووضعه والمصادقة عليه، بالإضافة إلى آثاره وتنفيذ مقتضياته.

وفيما يخص إعداد تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا، فإن المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون، تنص على إيقاف جميع العمليات العقارية المتعلقة بالأملاك داخل منطقة التهيئة، بهدف الحد من المضاربة العقارية في المنطقة، وذلك ابتداء من تاريخ نشر القانون إلى غاية صدور المرسوم الموافق على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية.

أما وضع تصميم التهيئة، فسيعهد به إلى وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، التي ينص مشروع القانون على إحداثها.

واعتبارا لكون منطقة التهيئة تمثل أجزاء صغيرة نسبيا داخل النفوذ الترابي للجماعات المعنية، فإن مشروع القانون يقترح مدة شهر واحد لدراسة مشروع تصميم التهيئة من طرف المجالس الجماعية المعنية، على أن تتم إجراءات البحث العمومي وفق الآجال الجاري بها العمل (شهر واحد).

هذا، وتعتبر من أهم الخصوصيات التي أتى بها مشروع القانون، بهدف ضمان حقوق الملاكين العقاريين أثناء إجراء البحث العمومي، إجبارية الإخبار الفردي لكل هؤلاء بتاريخي فتح وانتهاء هذا البحث.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

فيما يتعلق بالآلية الثانية، المنصوص عليها في القسم الأول من مشروع القانون، فتهم ضابط البناء الخاص بمنطقة التهيئة الذي يحدد قواعد السلامة التي يجب أن تحترم في البنايات، وكذا الشروط الضرورية للمحافظة على الصحة والمرور والجمالية والسكينة العامة.

ويتضمن القسم الأول كذلك، مقتضيات أخرى نذكر من أهمها تكليف وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا بمهام تدبير الرخص ومراقبة وزجر المخالفات المتعلقة بميدان التعمير لفائدة الجماعات المعنية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لقد نصت مقتضيات القسم الثاني من مشروع القانون على وضع مسطرة خاصة لنزع الملكية ارتكزت على المبادئ العامة للتشريع الجاري به العمل، مع تميزها بإجراءات مبسطة، وتنفيذ مرن، وآليات تتوخى إقرار ضمانات أكبر لحقوق الملاكين.

وفي هذا الإطار، همت هذه المقتضيات أساسا، إعلان المنفعة العامة، وآجال البحث العمومي، والإجراءات المصاحبة له من إشهار وتبليغ، وتحديد السلطة المكلفة باتخاذ قرار التخلي، والآثار المترتبة عن هذا القرار، وتحديد التعويض المستحق عن نزع الملكية.

وفيما يتعلق بالبحث العمومي عن المنافع والمضار، فقد تم تقليص أجله إلى شهر واحد، عوض شهرين كما هو الحال عليه في التشريع الجاري به العمل، علما أن هذا الأجل يظل كافيا لكي يدلي المعنيون بملاحظاتهم، خاصة وأن وكالة التهيئة السالفة الذكر، ملزمة بتبليغهم فرديا، وبتوسيع تدابير الإشهار.

وفي نفس السياق، وبهدف تبسيط مسطرة نزع الملكية، فقد تم اعتماد مخاطب وحيد، وذلك بتكليف السيد عامل الإقليم باتخاذ مقررات التخلي لحساب السلطات التي يخول لها القانون حق نزع الملكية، وذلك بمبادرة من وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا المزمع إحداثها.

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يقترح مشروع القانون في قسمه الثالث إحداث مؤسسة عامة تسمى "وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا"، تخضع لوصاية الدولة ولمراقبتها المالية وتسري عليها مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العامة.

سيرا على نهج التوجيهات الملكية السامية، الهادفة إلى ترسيخ الديمقراطية المحلية التي ما فتئ صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يؤكد عليها في مناسبات عديدة، يقترح مشروع القانون إشراك كل الجماعات المحلية المعنية بالمشروع إلى جانب الدولة في تسيير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا والمشاركة في اتخاذ قراراتها.

كما تجدر الإشارة إلى أن مداخيل الرسوم المحلية المستحقة عند تسليم رخص البناء والأذون بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وبتقسيم العقارات وكذا باقي الرسوم، ستستخلصها الجماعات المعنية طبقا لمقتضيات قانون الجبايات المحلية الجاري به العمل.

وفيما يتعلق بضبط ومراقبة حركة البناء والتعمير، فقد كلف مشروع القانون بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، المأمورين المحلفين التابعين للوكالة بالعمل على إثبات المخالفات لأحكام وضوابط التعمير المطبقة داخل منطقة التهيئة، وأسند لمديرها مهمة السهر على تتبع مآل المخالفات وإجراء المتابعات ضد المخالفين لدى الجهات المختصة.

وفي الختام، وبخصوص اقتناء العقارات الضرورية لإنجاز مشروع التهيئة، يقترح مشروع القانون تمتيع الوكالة بامتيازات السلطة العمومية المتعلقة بنزع الملكية وفق المسطرة التي سبق أن أشرت إليها، وذلك بغية تمكينها من التحكم في مختلف عمليات التهيئة.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 25-10 المتعلق بتهيئة منطقة موقع بحيرة مارشيكا، والذي أتمنى أن يحضى بموافقتكم وتصويتكم بالإجماع.

والسلام عليكم ورحمة الله

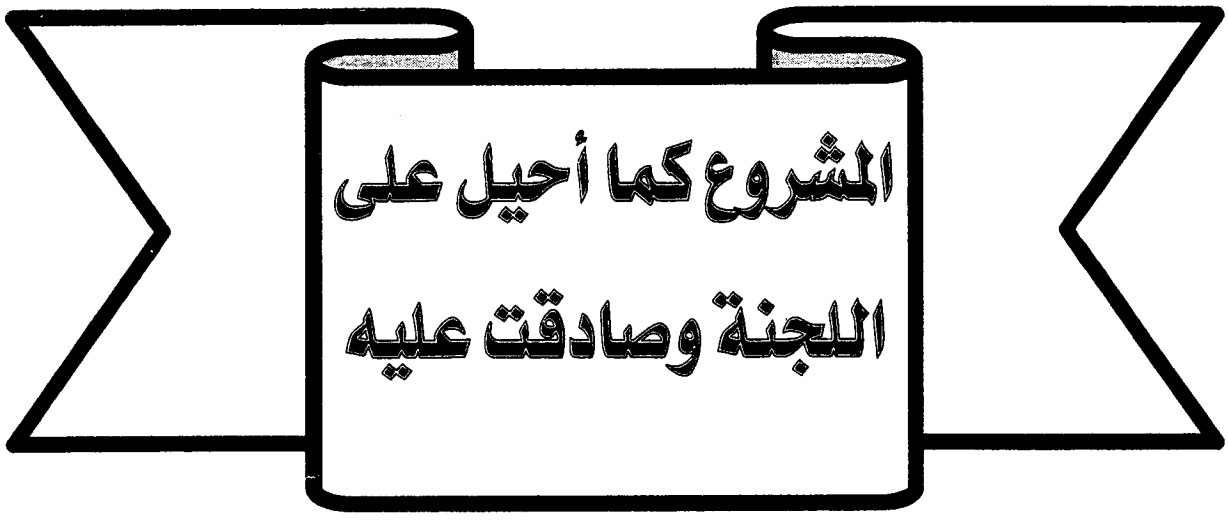
المشروع كما أحيل على
اللجنة وصادقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 25.10
يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 24 رجب 1431 موافق 7 يوليوز 2010.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 25.10
يتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا

المادة الأولى

تحدث بموقع بحيرة مارشيكا منطقة تهيئة واستثمار تعين حدودها وفقا للتصميم الملحق بهذا القانون.

ويوضع داخل حدود المنطقة المذكورة تصميم تهيئة يسمى "تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا" يصادق عليه وفقا لأحكام **المادة 20** من هذا القانون.

يجب القيام بتهيئة موقع بحيرة مارشيكا واستثماره في احترام تام لمنظومته الإيكولوجية **و البيئية** ووسطيه البحري والبري (أعماق البحر والشواطئ والأصناف النباتية والحيوانات المستقرة بها ومستوطنات الطيور..).

تقوم وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا، المحدثة بموجب المادة 37 أدناه، داخل المنطقة المذكورة بممارسة اختصاصات الوكالة الحضرية للناضور ماعدا الاختصاصات المشار إليها في البند 1 بالمادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

القسم الأول
تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا

الباب الأول
الغرض من تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا

المادة 2

يحدد تصميم التهيئة الخاص جميع أو بعض العناصر الواردة في المادة 19 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

المادة 3

يشتمل تصميم التهيئة، علاوة على الوثائق المتكونة من رسوم بيانية ونظام التهيئة الذي يحدد ضوابط استعمال الأراضي والارتفاقات والالتزامات الأخرى المفروضة لأجل تحقيق تهيئة منتظمة ومتناسقة، المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، على مخطط مفصل للأجزاء المختلفة من الملك العام للدولة أو الجماعات المحلية المعنية.

الباب الثاني
إعداد تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكا ووضعه والمصادقة عليه

الفرع الأول
إعداد التصميم

المادة 4

توقف ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، لأجل التمكن من وضع تصميم التهيئة، جميع العمليات العقارية المتعلقة بالأملاك المحفظة أو الموجودة في طور التحفيظ أو غير المحفظة الواقعة داخل منطقة التهيئة **باستثناء** العمليات العقارية المبرمة مع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا والشركة التي تتولى تنميته، المأذون بإحداثها بموجب المرسوم رقم 2.08.76 الصادر في 26 من صفر 1429 (5 مارس 2008)، وكذا مع الشركات التابعة لها واللازمة للقيام بمهامها.

تنتهي مدة وقف العمليات العقارية المشار إليها في الفقرة أعلاه ابتداء من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة المشار إليه أعلاه.

يودع نظير من تصميم تحديد المنطقة المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه المشتمل على بيان إحداثيات الأنصاب لدى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية **و الإقليم و الجماعات المعنية** ويمكن الإطلاع عليه بها.

المادة 5

يراد بالعمليات العقارية حسب مدلول المادة 4 أعلاه، العمليات التالية سواء أكانت منجزة باتفاق الطرفين أم بأحكام قضائية:

1) عمليات التفويت:

1 ـ 1. عمليات التفويت بعوض أو بالمجان بين الأحياء للملكية التامة أو لملكية الرقبة أو لحق الانتفاع في عقار **باستثناء** العمليات الناتجة عن قسمة بين الأصول أو هبة بين زوجين أو هبة بين **الفروع** أو بين **الإخوة والأخوات**؛

1-2. عمليات القسمة ؛

1-3. **المبادلات**؛

1-4. الحصص العقارية المساهم بها في الشركات وكل قسمة أو **تصرف قانوني** أو عملية تنقل وتمنح بموجبها إلى الغير بأي وجه من الوجوه الملكية التامة أو ملكية الرقبة أو حق الانتفاع في عقارات **تابعة لأصول** شركة من الشركات

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

2) عمليات تأسيس الحقوق العينية العقارية ولاسيما الارتفاقات والرهون العقارية والرهون الحيازية ؛

3) عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها سنة.

المادة 6

يجب على الموثقين والعدول وجميع المأمورين العموميين والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون وقباض التسجيل رفض تلقي أو تسجيل جميع العقود **بما فيها العقود العرفية** المتعلقة بالعمليات المشار إليها في المادة 4 أعلاه وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 7

تكون باطلة وعديمة الأثر كل عملية مشار إليها في المادة 4 أعلاه لم يكن لها تاريخ مثبت قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ترفع دعاوى المطالبة بالبطلان أمام المحاكم المختصة عادة في المجال العقاري.

المادة 8

يتم، فور نشر هذا القانون وإلى حين نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة الخاص في الجريدة الرسمية، تأجيل البت في جميع طلبات رخص البناء والإذن في إحداث التجزئات والمجموعات السكنية أو تقسيم العقارات في منطقة التهيئة المعنية.

الفرع الثاني

وضع تصميم التهيئة

الخاص بموقع بحيرة مارشيكا

المادة 9

تتولى وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا وضع مشروع تصميم التهيئة.

المادة 10

تحيل وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا مشروع تصميم التهيئة إلى الإدارة أو الإدارات المختصة وإلى المجلس أو المجالس الجماعية المعنية لإبداء رأيها فيه.

يجوز للإدارة أو الإدارات المختصة والمجالس المذكورة أن تقدم داخل أجل شهر من تاريخ إحالة المشروع إليها اقتراحات حول المشروع المذكور.

إذا لم تبد الإدارات المختصة والمجالس المذكورة رأيها داخل الأجل المذكور، يعتبر **هذا** كما لو أن ليس لديها أي اقتراح في هذا الموضوع.

المادة 11

يجري في شأن مشروع تصميم التهيئة بحث علني يستمر شهرا واحدا وينجز خلال نفس المدة التي يكون فيها قيد الدراسة من طرف المجلس أو المجالس الجماعية المعنية.

يهدف البحث المذكور إلى تمكين الجمهور من الإطلاع على المشروع ومن تقديم ما قد يكون له من ملاحظات في سجل يفتح لهذا الغرض.

المادة 12

يجب على مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا أن ينشر قبل تاريخ بداية البحث إعلانا يتضمن بيان تاريخي افتتاح واختتام البحث المذكور مع الإشارة إلى أن مشروع تصميم التهيئة سيتم إيداعه بمقر الجماعة المعنية.

يجب أن ينشر الإعلان المذكور في جريدتين **وطنيتين إحداهما بلغة أجنبية** مأذون لهما في تلقي الإعلانات القانونية في تاريخين تفصل بينهما ثمانية (8) أيام.

يوجه مدير الوكالة حينئذ إلى رئيس المجلس الجماعي المعني الإعلان المذكور ومشروع تصميم التهيئة وسجل الملاحظات.

يجوز لمدير الوكالة كذلك اللجوء إلى كل وسيلة أخرى من وسائل الإشهار الملائمة.

المادة 13

يجب على رئيس المجلس الجماعي المعني أن يعلق الإعلان المشار إليه في المادة 12 أعلاه بمقر الجماعة.

كما يقوم الرئيس بتعليق مشروع التصميم وبفتح السجل المنصوص عليه في المادة أعلاه بمكاتب الجماعة طوال مدة شهر واحد.

المادة 14

يتلقى الأشخاص الخاضعون للقانون العام والخاص المعتبرون ملاكا لأراض أو أصحاب حقوق عينية عقارية داخلة في مشروع التصميم، بتاريخ النشر الثاني للإعلان المشار إليه في المادة 12 أعلاه على أبعد تقدير، نسخة كاملة من الإعلان المذكور ليقدموا خلال أجل البحث الملاحظات التي يرون فيها فائدة وذلك بواسطة تبليغ فردي يقوم به مدير الوكالة.

ولهذا الغرض، يجب على وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا أن تطلب من المحافظ على الأملاك العقارية تسليمها شهادة تتضمن بيان ملاك الأراضي وأصحاب الحقوق العينية العقارية المقيدين في السجلات العقارية. ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية وتودع نسخة منها بمقر الجماعة في نفس الوقت مع مشروع تصميم التهيئة.

إذا تعذر تسليم التبليغات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى بعض الأشخاص، قام مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا بتوجيهها إلى وكيل الملك التابع موقع العقار لدائرة نفوذه.

وعلاوة على ذلك، يقوم مدير الوكالة، داخل الأجل المحدد في المادة 11 أعلاه، بنشر جديد للإعلان المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه في جريدتين مأذون لهما في تلقي الإعلانات القانونية يرفق بقائمة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يجوز لمدير الوكالة كذلك اللجوء إلى أي وسيلة أخرى من وسائل الإشهار الملائمة.

المادة 15

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 14 أعلاه أن يخبروا رئيس المجلس الجماعي بواسطة رسالة مضمونة، داخل الأجل المحدد في المادة 11 أعلاه، بجميع المزارعين والمستأجرين والحائزين الآخرين لحقوق في العقار المعني وإلا ظلوا مسؤولين وحدهم إزاء الأشخاص المذكورين عن التعويضات التي قد يطالبون بها ولاسيما على إثر تنفيذ مسطرة لنزع ملكية العقار أو الحقوق العينية العقارية المعنية.

يجب على كل شخص يهمه، بأي وجه من الوجوه، أمر العملية المزمع القيام بها كما هي محددة في مشروع تصميم التهيئة أن يعرف بنفسه داخل الأجل السالف الذكر تحت طائلة سقوط الحقوق التي قد يطالب بها.

المادة 16

يجوز لكل من يعنيه الأمر أن يطلع طوال مدة البحث على مشروع تصميم التهيئة وأن يضمن في السجل المشار إليه في المادة 13 أعلاه ملاحظاته التي يمكنه كذلك توجيهها في ظرف مضمون الوصول مع إشعار **بالتوصل** إلى رئيس المجلس الجماعي المختص.

المادة 17

توجه اقتراحات المجالس المشار إليها في المادة 10 أعلاه من لدن رؤسائها إلى مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

يجب أن تشفع الاقتراحات المذكورة بسجل الملاحظات.

المادة 18

تجتمع المجالس الجماعية المعنية بالأمر، لأجل التداول حول مشروع تصميم التهيئة متى دعت الحاجة إلى ذلك في دورة استثنائية بدعوة من العامل المعني، قصد دراسة المشروع باعتباره النقطة **الأساسية** المدرجة في جدول الأعمال. وعندما يعقد المجلس دورة عادية، يجب على الرئيس أن يدرج في جدول الأعمال دراسة مشروع التصميم على وجه الأولوية.

المادة 19

تقوم وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا بدراسة الملاحظات المقدمة خلال مدة البحث بما في ذلك الاقتراحات المقدمة من لدن الإدارة أو الإدارات المختصة والمجلس أو المجالس الجماعية المعنية.

الفرع الثالث

المصادقة على التصميم

المادة 20

يصادق على تصميم التهيئة بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية بعد تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 9 إلى غاية 19 أعلاه.

المادة 21

يباشر كل تغيير في تصميم التهيئة وفق الإجراءات والشروط المقررة لوضعه والمصادقة عليه.

الباب الثالث

آثار تصميم التهيئة

المادة 22

ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، ترجح مقتضيات التصميم المذكور، في حالة وجود تعارض، على أحكام وثائق التعمير وإن اقتضى الحال على أحكام أي تصميم قطاعي آخر ولاسيما الأحكام الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة المندمجة لموارد المياه والمطبقة داخل المنطقة التي يشملها تصميم التهيئة.

يجب، علاوة على ما ذكر، التقيد في كل وثيقة تعمير أو تصميم قطاعي يتم إعداده فيما بعد بالمقتضيات الواردة في تصميم تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

المادة 23

لا يجوز، ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية، الإذن بأي مشروع بناء أو تجزيء أو إحداث مجموعات سكنية أو تقسيم عقارات إلا إذا كان يتوافق مع المقتضيات الواردة في التصميم المذكور.

المادة 24

يعتبر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة بمثابة إعلان أن العمليات اللازمة لتهيئة المنطقة، ولاسيما قصد تعميرها، ذات منفعة عامة.

المادة 25

تنتهي الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة عند انصرام أجل عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة في الجريدة الرسمية. ولا يجوز نزع الملكية للغرض نفسه في المناطق المخصصة للعمليات المشار إليها في المادة 24 أعلاه إلا بموجب إعلان جديد عن المنفعة العامة.

وعندما يستعيد ملاك الأراضي التصرف في أراضيهم فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة، يجب أن يكون استعمال الأراضي المذكورة مطابقا **للتنطيق** المخصصة له المنطقة التي تقع فيها.

الباب الرابع

تنفيذ تصميم التهيئة

المادة 26

تتخذ وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا جميع التدابير اللازمة لتنفيذ تصميم التهيئة واحترام مقتضياته.

المادة 27

تطبق أحكام القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير داخل مجموع المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة الأحكا

نسخة مطابقة للنص
التالية
كما وافق عليه مجلس النواب

1 ـ يحدد وفق المسطرة الخاصة لنزع الملكية المنصوص عليها في هذا القانون التعويض المستحق لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة الجماعية عملا بالمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

2 ـ يمنع القيام داخل حدود المنطقة بأي بناء قبل الحصول على رخصة للبناء. ويسلم مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا رخصة البناء ورخصة السكن وشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، بعد استشارة المصالح التقنية المعنية. ويبلغ هذا الأخير في الحال نسخة من الوثائق المذكورة إلى رئيس المجلس أو المجالس الجماعية المعنية ؛

3 ـ تسلم رخصة البناء عندما يثبت أن المبنى المزمع إقامته يستجيب لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما المقتضيات الواردة في تصميم التهيئة المصادق عليه ؛

4 ـ تنتهي صلاحية رخصة البناء إذا لم يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المنشأة المنصوص عليها في التصميم المأذون به عند انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ تسليم الرخصة وإذا لم يتم الانتهاء من البناء داخل الأجل المحدد في رخصة البناء بالنظر إلى حجم أشغال البناء ؛

5 ـ تعتبر الاستعانة بمهندس معماري يزاول المهنة بصفة حرة وبمهندسين متخصصين داخل منطقة التهيئة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إجبارية بالنسبة إلى جميع المهام المنصوص عليها في المادتين 50 و 53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 مهما بلغت مساحة المباني ؛

6 ـ يجوز لمدير الوكالة أن يأذن، **عند الضرورة**، في تغيير الغرض المخصص له كل مبنى سلمت في شأنه رخصة بناء أو رخصة سكن أو شهادة مطابقة وذلك بعد التأكد من أن التغيير المذكور مطابق للغرض المخصص له القطاع المعني بالأمر ولتصميم المبنى ومن أنه لا يمكن أن يتسبب في أي أذى بالنسبة إلى السكان وإلى مستعملي المباني المجاورة؛

7 ـ يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 وأحكام ضوابط البناء أو التعمير المطبقة داخل منطقة التهيئة المحددة في المادة الأولى أعلاه :

ـ ضباط الشرطة القضائية ؛

ـ الأعوان المحلفون التابعون للوكالة والمشار إليهم في **المادة 52** أدناه.

8 ـ يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أثبت إحدى المخالفات المذكورة بتحرير محضر عن ذلك يوجهه داخل أجل ثلاثة أيام إلى مدير الوكالة وإلى العامل المعني ورئيس المجلس أو المجالس الجماعية المعنية وإلى المخالف ؛

يوجه مدير الوكالة المحاضر التي حررها الأعوان المحلفون التابعون للوكالة إلى السلطات المشار إليها أعلاه وكذا إلى المخالف ؛

عندما تكون أشغال البناء جارية، يبلغ مدير الوكالة، فور تسلمه المحضر، إلى المخالف الأمر بوقف أشغال الورش في الحال **مع حجز أدوات البناء**؛

9 ـ لأجل تطبيق المادة 66 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90، تودع الشكاية المنصوص عليها في المادة 66 المذكورة من لدن مدير الوكالة أو العامل المعني لدى وكيل الملك المختص قصد إجراء المتابعات ضد المخالفين ؛

10 ـ لأجل تطبيق المادة 67 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 :

ـ يأمر مدير الوكالة المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة ؛

ـ يقوم مدير الوكالة بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 67 المذكورة ؛

11 ـ لأجل تطبيق المادة 68 من القانون الآنف الذكر رقم 12.90، يأمر العامل المعني بطلب من مدير الوكالة أو تلقائيا بالهدم الكلي أو الجزئي للمباني غير القانونية.

لا تطبق داخل منطقة التهيئة أحكام المواد 10 و 11 و 12 و 18 إلى غاية 28 و 30 إلى غاية 36 و 38 (الفقرتين 1 و2) و 41 و 43 (الفقرة 1) و 45 و 46 و 48 و 49 و 54 و 55 (الفقرة 3) و 58 (الفقرة 2) و 63 إلى غاية 65 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90.

المادة 28

مع مراعاة التقيد بالضوابط العامة للبناء المنصوص عليها في المادة 59 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، تضع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ضابطا للبناء يطبق داخل منطقة التهيئة. ويحدد الضابط بصفة خاصة، قواعد السلامة التي يجب أن تحترم في البنايات وكذا الشروط التي يجب أن تستوفيها في مجال المحافظة على الصحة والمرور والجمالية والراحة العامة وكذا في مجال النجاعة الطاقية والولوجيات وبوجه خاص :

- معايير استقرار المباني ومتانتها ؛
- مساحة المحلات أو حجمها أو أبعادها ؛
- شروط تهوية المحلات خصوصا فيما يتعلق بالأحجام والأجهزة التي تهم المحافظة على الصحة والسلامة ؛
- الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها في الطرق العامة ملاك الأراضي المجاورة لها ؛
- مواد وطرائق البناء المحظور استخدامها بصورة دائمة ؛
- التدابير المعدة للوقاية من الحريق ومن الكوارث الناتجة عن أسباب تقنية ؛
- طريقة الصرف الصحي وتدبير النفايات وطرق التزويد بالماء الصالح للشرب ؛
- الالتزامات المتعلقة بصيانة الأملاك العقارية والمباني.

المادة 29

يصادق على ضابط البناء المشار إليه في المادة 28 أعلاه بمرسوم

النص
النواب

وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 30

ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم الصادر بالمصادقة على ضابط البناء المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، ترجح فقط مقتضيات ضابط البناء المذكور، في حالة وجود تعارض، على أحكام ضوابط البناء الجماعية المنصوص عليها في المادة 61 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه والمطبقة داخل منطقة التهيئة وعلى أحكام ضوابط البناء الجماعية التي يمكن وضعها فيما بعد.

المادة 31

يطبق القانون رقم 25.90 المتعلق بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات داخل حدود المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الأحكام التالية :

1 - يودع طلب الإذن في إحداث التجزئة بمقر وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛

2 - يسلم مدير الوكالة الإذن بإحداث التجزئة المنصوص عليه في المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 بعد استشارة المصالح التقنية المعنية. ويسلم الإذن المذكور بإحداث التجزئة عندما يثبت أن التجزئة المزمع إحداثها متوفرة فيها الشروط التي تفرضها أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما الأحكام الواردة في تصميم التهيئة.

يبلغ مدير الوكالة في الحال نسخة من الإذن المذكور إلى رئيس المجلس أو المجالس الجماعية المعنية ؛

3 - يجوز لمدير الوكالة أن يأذن مباشرة بمشاريع إحداث التجزئات المشار إليها في المادة 21 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 ؛

4 - يقوم مدير الوكالة حسب الحالة بتحرير وتسليم محضر التسلم المؤقت للأشغال ووثيقة معاينة عدم المطابقة وشهادة إثبات التسلم النهائي المنصوص عليها في المواد 24 و 26 و 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90.

يرأس مدير الوكالة لهذه الغاية اللجنة المنصوص عليها في المادة 24 المذكورة ؛

5 - يقوم مدير الوكالة بتسليم أو توجيه الشهادات والإنذار المنصوص عليها في المواد 35 و 40 و 41 و 42 و 61 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 ؛

6 - يودع كذلك بمقر الوكالة نظام الأجزاء المشتركة المنصوص عليه في المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 ؛

7 - يجب كذلك أن توضع المستندات المشار إليها في المادة 46 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 رهن تصرف الجمهور بمقر الوكالة ؛

8 - يسلم مدير الوكالة الإذن في إحداث مجموعة سكنية. ويبلغ في الحال نسخة من الإذن المذكور إلى رئيس المجلس الجماعي أو المجالس الجماعية المعنية ؛

9 - يسلم مدير الوكالة الإذن في تقسيم العقارات المنصوص عليه في المادة 58 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 بعد استطلاع رأي المحافظ على الأملاك العقارية المختصة. ويبلغ مدير الوكالة في الحال نسخة من الإذن المذكور إلى رئيس المجلس الجماعي أو المجالس الجماعية المعنية ؛

10 - يقوم بإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 داخل حدود المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

- ضباط الشرطة القضائية ؛

- الأعوان المحلفون التابعون للوكالة والمشار إليهم في **المادة 52** أدناه.

11 - يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أثبت مخالفة من المخالفات المذكورة بتحرير محضر عن ذلك يوجهه في أقرب الآجال إلى وكيل الملك وإلى مدير الوكالة وإلى العامل المعني ورئيس المجلس الجماعي أو المجالس الجماعية المعنية وإلى المخالف ؛

يوجه مدير الوكالة المحاضر التي حررها الأعوان المحلفون التابعون للوكالة إلى السلطات المشار إليها أعلاه وكذا إلى المخالف ؛

12 - يجب أن توقف بأمر من العامل المعني بناء على طلب من مدير الوكالة أو تلقائيا أشغال التجهيز أو البناء المشار إليها في المادة 71 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 ؛

13 - تنجز الأشغال المأمور بها طبقا للفقرة الثانية من المادة 71 الآنفة الذكر على نفقة المخالف من لدن العامل أو مدير الوكالة بعد انصرام الأجل المضروب للمخالف المذكور ؛

لا تطبق أحكام المواد 3 و 6 (الفقرة 1 في ما يتعلق بتصميم التنطيق) و 8 و 9 و 11 و 59 و 66 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 داخل منطقة التهيئة.

القسم الثاني

المسطرة الخاصة بنزع الملكية

المادة 32

لا يجوز أن يتابع نزع ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية الواقعة داخل المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه واللازمة لتهيئتها لأجل تعميرها وفقا للمقتضيات الواردة في تصميم التهيئة المصادق عليه بوجه قانوني إلا وفق المسطرة الخاصة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 33

تطبق أحكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القسم والاستثناءات التي نص عليها بخصوص الفصول 5 و 7 و 9 و 10 و 11 و 15 إلى غاية 18 و 20 و 22 و 23 و 26 و 42 من القانون الآنف الذكر رقم 7.81.

المادة 34

يعلن عن المنفعة العامة للعمليات اللازمة لتهيئة المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم التهيئة.

المادة 35

تطبق أحكام القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت داخل مجموع المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة الأحكام التالية :

1 - علاوة على إجراءات الإشهار الواردة في الفصل 8 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، يجب كذلك أن يعلق المرسوم المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه كاملا في مقر وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا ؛

2 - الإجراءات التي تخضع لها المقررات الواردة على التوالي في الفصلين 9 و 10 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، هي تلك الواردة في الفصل 12 من نفس القانون وفي المواد من 11 إلى غاية 16 أعلاه ؛

3 - يتخذ المقرر الإداري الوارد في الفصل 7 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر من طرف العامل المعني. ويمكن اتخاذ هذا القرار طوال مدة التصريح بالمنفعة العامة، ويخضع لنفس إجراءات الإشهار والتبليغ الواردة في البندين 1 و 2 أعلاه ؛

4 - تحدد المدة الواردة في الفصل 15 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر في 10 سنوات ؛

5 - تمتد الفترة والأجل المشار إليهما على التوالي في الفصلين 16 و 17 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر إلى نهاية المدة المشار إليها في البند السابق ؛

6 - الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر هي تلك الواردة في الفصل 12 من نفس القانون وفي المواد من 11 إلى غاية 16 من هذا القانون وفي البندين 1 و 2 أعلاه ؛

7 - الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 4 من الفصل 18 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر هي الشهادات الواردة في الفصل 12 من القانون المذكور والمادة 14 أعلاه ؛

8 - لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعويض عن نزع الملكية المنصوص عليه في الفصل 20 من القانون رقم 7.81 الآنف الذكر والثمن المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون المذكور، القيمة التجارية للعقار أو للحقوق العينية العقارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

9 - البحث المنصوص عليه في الفصلين 22 و 26 (الفقرة 2) من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه هو البحث الوارد في المادة 11 أعلاه ؛

10 - الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 23 من القانون رقم 7.81 السالف الذكر هو الأجل المحدد في شهر واحد المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه ؛

11 - الإشهار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 26 هو الإشهار الوارد في المواد من 11 إلى غاية 16 من هذا القانون والبندين 1 و 2 أعلاه.

المادة 36

تعلق كذلك المقررات الواردة في المواد أعلاه وفي الفصل 30 (الفقرة 2) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 بشكل كامل بمقر وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا.

القسم الثالث

وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا

المادة 37

تحدث مؤسسة **عمومية** تسمى "وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا " وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون وخاصة المتعلقة منها بالمهام المسندة إليها وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

تخضع الوكالة كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 38

يعهد إلى الوكالة، داخل حدود المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بالمهام التالية :

1 - إعداد جميع الدراسات أو المخططات العامة التقنية والاقتصادية والمالية المتعلقة بتهيئة المنطقة المذكورة ؛

2 - وضع مشروع تصميم التهيئة الخاص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه والعمل على المصادقة عليه وفقا لأحكام هذا القانون ؛

3 - المساهمة في البحث عن التمويلات اللازمة لإنجاز برنامج تهيئة المنطقة المذكورة وفي تعبئتها ؛

4 - إنجاز أو العمل على إنجاز الأشغال اللازمة لتنمية المنطقة السالفة الذكر وتعميرها في إطار تعاقدي ؛

5 - القيام وفقا لأحكام هذا القانون بمنح على الخصوص الأذون في إحداث التجزئات وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية وكذا رخص البناء والسكنى وشهادات المطابقة ؛

6 - الحرص، على التقيد بالقوانين والضوابط المتعلقة بالتعمير والقيام بمراقبة مطابقة التجزئات والتقسيمات والمجموعات السكنية والمباني لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وللأذون في إحداث التجزئات وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية أو رخص البناء الممنوحة ؛

7 - تنسيق وتتبع [illegible] تنمية موقع بحيرة مارشيكا

نسخة طبق الأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

والنهوض بمناطق السكنى ومناطق الأنشطة والمنشآت الترفيهية داخل حدود الموقع ؛

8 ـ ربط كل علاقات التعاون أو الشراكة أو هما معا مع أي هيئة وطنية أو أجنبية لتحقيق أهدافها.

يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها وفي حدود المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تتملك الأراضي الضرورية سواء عن طريق الاقتناء بالتراضي أو نزع الملكية.

يمكن أن تناط بالوكالة، في إطار تعاقدي، لحساب الدولة أو الجماعات المحلية المعنية مهمة صاحب المشروع أو المشرف على أعمال البنيات التحتية والمنشآت العامة داخل المنطقة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 39

يجوز للوكالة أن تقوم بإحداث مجموعات أو شركات تدخل، بالنظر إلى غرضها، ضمن مهامها ويجوز لها كذلك أن تتملك مساهمات في مجموعات أو شركات لها نفس الغرض وفقا للتشريع الجاري بها العمل.

المادة 40

يدير الوكالة مجلس إدارة يضم، بالإضافة إلى ممثلي الإدارة **تحدد لائحتهم بنص تنظيمي**، الأعضاء التالي بيانهم :

- رئيس مجلس الجهة الشرقية ؛
- رئيس المجلس الإقليمي للناضور ؛
- رؤساء الجماعات الحضرية والقروية الداخلة في دائرة نفوذ الوكالة ؛
- مدير وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية ؛
- مدير الوكالة الحضرية للناضور ؛
- مدير وكالة الحوض المائي لملوية ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
- ممثل الهيئة المكلفة بتنمية تربية الأحياء المائية البحرية.
- **رئيس الغرفة الفلاحية؛**
- **رئيس غرفة الصيد البحري؛**

المادة 41

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم بواسطة قراراته بتسوية القضايا العامة التي تهم الوكالة وعلى الخصوص ما يلي :

أ) يحدد البرنامج متعدد السنوات وبرنامج عمل الوكالة ؛

ب) يحصر الميزانية وكذا طريقة تمويل برامج أنشطة الوكالة ونظام الاستهلاكات ؛

ج) يحصر الحسابات ويقرر تخصيص النتائج ؛

د) يقرر في تملك المساهمات وكذا في تفويت المساهمات أو توسيع نطاقها ؛

ه) يحدد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛

و) يعد **الهيكل** التنظيمي للوكالة الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛

ز) يعد النظام الذي يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات ؛

ن) يحصر شروط إصدار القروض واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية مثل التسبيقات والحسابات المكشوفة.

يجوز للمجلس أن يفوض صلاحيات خاصة إلى المدير لأجل تسوية قضايا معينة.

المادة 42

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة الموالية.

المادة 43

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل.

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 44

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث كل لجنة يتولى تحديد تأليفها وطريقة تسييرها ويمكنه أن يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

المادة 45

يسير الوكالة مدير يعين بظهير شريف.

ينفذ المدير قرارات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجان المحدثة من لدنه.

يسير المدير الوكالة ويتصرف باسمها ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويدير شؤون جميع المصالح وينسق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

يباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ويمثل هذه الأخيرة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يمثل الوكالة أمام القضاء ويجوز له أن يرفع جميع الدعاوى القضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يشعر بذلك فور رئيس مجلس الإدارة.

يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة الوكالة.

المادة 46

يعرض مسبقا على موافقة مدير الوكالة كل طلب آخر للترخيص باستغلال مساحات من المياه كيف ما كانت طبيعتها والمنصوص عليه

في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 47

تتضمن ميزانية الوكالة :

أ) في باب المداخيل :

1. مخصصات سنوية من الميزانية تمنحها الدولة ؛
2. **العائدات** عن الخدمات المقدمة ؛
3. العائدات والأرباح المتأتية من عملياتها وممتلكاتها ؛
4. الإعانات المالية التي تمنحها الجماعات المحلية ؛
5. الاقتراضات المأذون بها وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
6. الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛
7. جميع المداخيل الأخرى المتعلقة **بمهامها**.

ب) في باب النفقات :

1. تكاليف الاستغلال والاستثمار التي تقوم بها الوكالة ؛
2. المبالغ المرجعة من القروض ؛
3. جميع النفقات الأخرى المتعلقة **بمهامها**.

المادة 48

تنقل إلى الوكالة بدون عوض وبكامل ملكيتها أملاك الدولة الخاصة الواقعة داخل منطقة تدخل الوكالة والتي تكون ضرورية لها لإنجاز التهييئات العامة أو ذات المنفعة العامة.

تفصل كذلك تلقائيا عن الملك الغابوي وتنقل إلى الوكالة، بدون عوض وبكامل ملكيتها، الأراضي الواقعة داخل المنطقة المذكورة والتي تكون ضرورية لإنجاز التهييئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تحدد قائمة الأملاك والأراضي المشار إليها في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 49

استثناء من أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، يقوم مدير الوكالة بإدارة الأجزاء التابعة للملك العمومي والضرورية لقيام الوكالة بمهام المرفق العام المسندة إليها بموجب هذا القانون. وتنقل إليه الصلاحيات المخولة للسلطات الحكومية المختصة في هذا الميدان والتي يمارسها مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن. وتحدد الأجزاء المذكورة التابعة للملك العمومي المشار إليها في هذه الفقرة بمرسوم.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تبرم الوكالة عند الحاجة، عقود امتيازات المرفق العام وامتيازات صيانة واستغلال المساحات المائية وبناء المنشآت العامة التي يعهد إليها بإنجازها، وذلك وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 50

تمارس الوكالة بواسطة تفويض، فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها، حقوق السلطة العامة وفقا للفصل 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

تنفرد الوكالة بممارسة حق نزع الملكية داخل المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

إذا تعلق الأمر بعمليات لنزع الملكية يتولى القيام بها أشخاص معنويون آخرون غير الوكالة، وجب عليهم تقديم طلب بذلك إلى الوكالة التي تتصرف حينئذ باسمهم وتمارس بتفويض حقوق السلطة العامة.

وفي هذه الحالة، يقيد العقار أو الحق العيني العقاري موضوع نزع الملكية في اسم الشخص المعنوي الذي يهمه أمر نزع الملكية والذي يتحمل جميع المصاريف المترتبة على ذلك.

المادة 51

يتكون مستخدمو الوكالة من :

- أعوان تتولى توظيفهم الوكالة وفقا لنظام المستخدمين ؛
- موظفين يلحقون بها من الإدارات العامة.

المادة 52

تتوفر الوكالة للقيام بالمهام المسندة إليها في **البند 7 من المادة 27** وفي البند 6 من المادة 38 أعلاه على هيئة أعوان محلفين ينتدبهم المدير بوجه قانوني لهذا الغرض.

يعتد المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورون إلى أن يثبت ما يخالفها.

المادة 53

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب